هل دم الأسماك الكبيرة نجس، وهل يمنع من الصلاة؟

السؤال: هل دم الأسماك الكبيرة نجس، وهل يمنع من الصلاة؟

الفتوى المختصرة

في المذهب الحنفي دم الأسماك كلها طاهر، كبيرة كانت أو صغيرة، ولا يضر بالصلاة إذا كان على المصلي.

الفتوى المفصلة

يحرم في الإسلام أكل الميتة (أي : الحيوان الذي لم يذبح على الوجه الشرعي) والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله.[1] ولا يجوز الانتفاع بها بوجه من الوجوه. ثم إنها لما كانت معدودة من النجاسات، فإن وجود ما يزيد على مقدار معين منها على الإنسان يمنع صحة صلاته.

وكل حيوان مات من غير ذبح على الوجه الشرعي فهو في حكم الميتة، ولو كان مأكول اللحم. ويشترط لكي لا يعد الحيوان ميتة أن يسال ما فيه من الدم النجس بالذبح على الوجه الشرعي. ولذلك يكون الدم الذي يسيل من الحيوان عند ذبحه نجسا، واللحم طاهرا.[2]

وقد استثنى رسول الله ﷺ السمك والجراد من الحيوانات التي تموت حتف أنفها فتصير في حكم الميتة، وبين أنهما حلال.[3] وفي حديث آخر قال ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».[4] وعلى هذا، فلا يشترط لحل السمك أن يذبح على الوجه الشرعي كسائر الحيوانات. وبناء على هذه النصوص يقول الحنفية بطهارة دم السمك؛ لأنه لما اشترط في سائر الحيوانات إسالة الدم لنجاسته، ولم يشترط ذلك في السمك، دل ذلك على أن دم السمك طاهر.[5] وقد صرح في كتاب الأصل، وهو من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، بأن دم السمك ليس بنجس، وأنه لا يفسد شيئا.[6] ونقلت عن الإمام أبي يوسف رحمه الله روايات بنجاسة دم السمك، لكن علماء المذهب ضعفوها.[7] وفي رواية أخرى عن الإمام أبي يوسف رحمه الله أن دم الأسماك الكبيرة فقط نجس.[8]

ولم يفرق جمهور الحنفية في طهارة دم السمك بين السمك الكبير والصغير. ولما كان الحكم بطهارة دم السمك في كتب ظاهر الرواية من غير هذا التفريق، فإن دم السمك الكبير أيضا يعد طاهرا عند الحنفية.[9] ومن ثم لا يضر بالصلاة وجوده على المصلي.

وأما عند الشافعية، فمع وجود وجهين في هذه المسألة، فإن دم السمك نجس على الأصح.[10]

---

1. البقرة 2/173.

2. أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي*، تحقيق: سعيد بكداش (المدينة المنورة: دار السراج، 2019)، 6/382.

3. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، *سنن ابن ماجه* (بيروت: دار المعرفة، 2009)، «الصيد»، 9.

4. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، *السنن* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، «الطهارة»، 47.

5. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي* (المدينة المنورة: دار السراج، 2010)، 8/540.

6. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، *الأصل* (بيروت: دار ابن حزم، 2012)، 1/55.

7. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1434)، 1/408.

8. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار المعرفة، 2015)، 1/579.

9. ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 1/408.

10. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، *المجموع شرح المهذب* (بيروت: المكتبة العصرية، 2014)، 2/356.

FETVAHANE
YENİDEN İSLAM SADECE İSLAM